

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثاني هو أن وقوع ذلك يدل على جوازه ودليله إسماع فاطمة قوله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } (4) النساء 11) مع أنها لم تسمع بقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إلا بعد حين .

وكذلك أسمعت الصحابة قوله تعالى { اقتلوا المشركين } (9) التوبة 5) ولم يسمع أكثرهم الدليل المخصص للمجوس وهو قوله A سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين إلى وقائع كثيرة غير محصورة .

وكل ما يتشبه به الخصوم في المنع من ذلك فغير خارج عما ذكرناه لهم من الشبه في المسألة المتقدمة وجوابها ما سبق مع أنه منتقض بجواز إسماعه العام مع عدم معرفته بالدليل المخصص إذا كان عقليا .

المسألة السابعة اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب العام في جواز التدرج في البيان .

فمنع منه قوم مصيرا منهم إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجهم دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي وامتناع التخصيص بشيء آخر وهو تجهيل للمكلف وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج عن العموم .

ومذهب المحققين منهم خلاف ذلك .

ودليل جوازه وقوعه وبيان وقوعه قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (5) المائدة 38) فإنه عام في كل سارق .

ومع ذلك فإن تخصيصه بما خص به من ذكر نصاب السرقة أولا وعدم الشبهة ثانيا وقع على التدرج وكذلك قوله تعالى { ولا على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } (3) آل عمران 97) خصص أولا بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ثم بذكر إلا من